

أحكام القرآن

. @ 159 @

وأما غيره فقال إن الإطعام هو التملك حقيقة قال تعالى (! !) وفي الحديث أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس وذلك لأن (أطعم) من الأفعال المتعدية إلى مفعولين كقولنا أعطيته فيقول طعام زيد وأطعمته أي جعلته يطعم وحقيقته بالتملك هذه بنية النظر للفريقين .
وتحريره أن الآية محتملة للوجهين فمن يدعي التملك هو الذي يخص العموم فعليه الدليل ونخصه نحن بالقياس حملا على زكاة الفطر قال النبي اغنوهم عن سؤال هذا اليوم فلم يجر فيه إلا التملك وهذا بالغ ولا سيما والمقصود من الإطعام التملك التام الذي يتمكن منه المسكين من الطعام تمكن المالك كالكسوة وذلك لأنها أحد نوعي الكفارة المدفوعة إلى المسكين فلم يجر فيها إلا التملك أصله الكسوة وما أقرب ما بينهما \$ المسألة السادسة عشرة \$.

إذا دفعها إلى المسكين واحد لم يجزه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تجزيه وكذلك في كفارة الظهار وتعلق بالآية وهي عكس الأولى لأن العموم معهم ونحن نفتقر إلى تخصيصه بالقياس ومعنا نحن ظاهر العدد وذكره وهم يحاولون إسقاطه بالمعنى وتحريره أن الله سبحانه قال (!) فذكر الإطعام والمطعم فنعينا .

فإن قيل أراد فعليه إطعام طعام ستين مسكينا .

قلنا الإطعام مصدر والمصدر مقدر مع الفعل كما سبق في التحرير والصيام وكذلك هنا وما قالوه من أن معناه فعليه إطعام طعام ستين مسكينا كلام من لا خبرة له باللسان فإن الإطعام يتعدى إلى مفعولين ولا ينتظم منهما مبتدأ وخبر بخلاف مفعولي ظننت وما كان كذلك فيجوز فيه الاختصار على أحدهما ولا يجوز